

شوافل الخير المسحبة ومن شرط صحته
النية والسلام والتميز والصوم والسجد
فان نوايا ما تاتحه فيها الجمعة تعيين
الجاء والاقية ايم مسجد كان واقبل
الاعتكاف يوم وليلة ومن تدار اعتكافا
يوم فالكثرة وان تدار اعتكافا ليلة لثمة
يوم وليلة ولا حد لا كثره ويبطل بايبطل
به الصوم من اجل او شرب وخوه وكذا ان
سكن او جاع يبطل نايبا او عامدا او ليا
نمارا بطل اعتكافه وانقطع تتابعه
ولزمه ان يبني به من اوله ومثله من نعد
الاكل والشرب غير عدا نمارا وليد خل
معتكفه قبل غروب الشمس او مع غروبها
وصح ان دخل قبل الغي من الليلة التي
يريد اعتكافه يومها سواء اناه وحده

او

او نوي اياما ولا يخرج من معتكفه الحاجة
الانسان وخوها من الضروريات ويكوه
اعتكافه غير مكهنا وانقله بغير الذكر
والتلاوة والصلوة والله اعلم
باب زكاة الفطر وزكاه الفطر
سنة واجبة في شهر رولد الله صلواته
عليه وسلم وفيه صباغ او جزوه عنه ايم
الخارج اوراق وان كانا اريد بر او خيرا
عنتا ايم وامه الغير من وزوجة ايم
وخادم او تودي ما جمل عنتا ذلك البلد ولو
اقط او دخل او ذرة وندب انخر اجها
بعد العي وقيل الصلوة ويجوز له ان
يجها قبل ذلك باليوم واليومين
والثلاثة ان يد في صاعا واحد الكفا
متعددة وامه متفردة لسكني واحدا

٧٦